

52101 - استحقاق الزوجة للربع من تركة زوجها إذا لم يترك ولداً

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

فيقول ما حق امرأة كانت متزوجة برجل مكثت معه مدة تسعة عشر عاما فمات ولم تنجب اولادا منه. فبقي اخوه يعمل وكون املاكاً اخرى لمدة اربعة عشر عاما ومات ولم تأخذ نصيتها منه - [00:00:00](#)

هل عندها الحق في الاملاك كلها ام لا؟ علما بان الاخ ايضا لم ينجب اولادا افیدونا. جزاكم الله خيرا هذه مسألة تتعلق المحاكم المحكمة تنطق في الامر وتعطي المرأة حقها من زوجها - [00:00:24](#)

فلهما حقها من زوجها وهو الربع اذا لم يكن له ذرية من غيرها لها الربع كما قال الله تعالى ولهن ولوهن الروم ما تركتم ان لم يكن لكم ولد اذا كان زوجها - [00:00:46](#)

ليس له ذرية من غيرها وهي علم تنجي منه شيئا فان لها الربع من املاكه واما التفصيل في اماكنه واملاك اخيه في ذلك هذا يرجع الى المحكمة لاثبات ما يخصه دون اخيه - [00:01:02](#)

فلهما الحق فيما الفه زوجها اما اموال اخ زوجها فليس لها حق في ذلك - [00:01:20](#)